

قانون رقم ( 77 ) لسنة 1973م.

## بشأن دخول المناطق النفطية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م. والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 120 لسنة 1970م. بتنظيم شؤون النفط.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1962م. بشأن دخول وإقامة الأجانب في الجمهورية العربية الليبية وخروجهم منها.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والنفط، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

### أصدر القانون الآتي

#### مادة ( 1 )

يحظر على أي شخص دخول المناطق النفطية أو التنقل أو الإقامة فيها إلا بتصريح خاص وفقاً لهذا القانون.

وتحدد بقرار من وزير الداخلية، بالتشاور مع وزير النفط، الجهة أو الجهات التي تختص بإصدار التصاريح وشكلها وإجراءات الحصول عليها.

#### مادة ( 2 )

تحدد المناطق النفطية بقرار من وزير النفط.

#### مادة ( 3 )

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل على سنة وبغرامة لا تقل على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة ( 4 )**

على وزيرى الداخلىة والنقط، كل فىما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**مجلس قىادة الثورة**

**الرأءء / عبء السلام أءمء ءلوء**

**رئىس مجلس الوزراء**

**عز الءىن المبروك**

**وزىر النفط**

**الرأءء / الخوىلءىء الءمىءىء**

**وزىر الداخلىة**

صدر فى: 15 / رمضان / 1393 هـ.

الموافق: 11 / اءءوبر / 1973 م.